

تعريف المسؤولية الجنائية

الدكتور نوفل علي الصفو

أستاذ القانون الجنائي المساعد

لم يعرف المشرع المسؤولية الجنائية الا ان الفقه قد عرفها بتعاريف عديدة اذ تعرف المسؤولية بوجه عام بانها: (الالتزام بتحمل الجزاء الذي ترتبه القواعد كاتر للفعل الذي يمثل خروجاً على احكامها) اما المسؤولية الجنائية فقد عرفت بانها: (الالتزام بتحمل الاثار القانونية المترتبة على توافر اركان الجريمة وموضع هذا الالتزام الجزائي فرض عقوبة او تدبير احترازي حددهما المشرع الجزائي في حالة قيام مسؤولية اي شخص) . فالمسؤولية تعني في ابسط معانيها (تحمل التبعية) او (المؤاخذة) فهي تدل على التزام شخصي بتحمل الشخص عواقب فعله الذي اخل بقاعدة ما، فالمسؤولية نتيجة لمخالفة اوامر القاعدة او عدم الامتثال لنواهيها، فالمسؤولية الجنائية هي مجموعة الشروط التي تنشئ من الجريمة لوما شخصياً موجهاً ضد الفاعل ، وتتحقق المسؤولية الجنائية بعد تحقق عدم مشروعية الفعل، فالذي يثبت صفة اللامشروعية للواقعة هو تعارضها مع القاعدة القانونية في حين يشترط لتوافر المسؤولية البحث عما اذا كان الفاعل يمكن ان يكون مسؤولاً جنائياً عن فعله المخالف للقانون.

اذ يتكون القانون الجنائي من مجموعة من النصوص القانونية، والنص الجنائي هو القالب الذي تصاغ فيه القاعدة الجنائية، وهو اداة المشرع ووسيلته التي يضمنها القاعدة الجنائية التي تمثل تطبيقاً لمبدأ الشرعية الجنائية، فالنص الجنائي هو الوعاء الذي يحتوي القواعد الجنائية التي يفرض بها ارادته على المخاطبين بالقاعدة الجنائية ويحدد السلوك المجرم، فالقاعدة الجنائية هي نتاج قيام المشرع بافراغ فحوى مبدأ الشرعية الجنائية في قالب النص الجنائي، فالجريمة واقعة انسانية قانونية

نموذجية، فهي انسانية باعتبار انها حدث يرجع الى سلوك الفرد ويقع في العالم الخارجي وتخالف قاعدة جنائية يضمها القانون الجنائي، وهي واقعة قانونية لان المشرع هو الذي ينظمها ويرتب عليها الاثار القانونية، ولا تكتسب الجريمة تلك الصفة القانونية الا اذا تحقق التطابق التام بين الواقعة المسندة الى الفرد والانموذج القانوني الذي تتضمنه القواعد الجنائية التجريبية ، و الجريمة واقعة نموذجية اذ ان المشرع هو السلطة المختصة بخلق الجرائم عن طريق النص على نماذجها القانونية المجردة في القانون ، ولا توصف الواقعة الانسانية بوصف الجريمة (اللامشروعية الجنائية) الا اذا طابقت الانموذج القانوني المجرد في كافة اركانه وعناصره والذي يقصد به الحد الادنى من العناصر المكونة واللازمة لوجود الجريمة.

وتتكون القاعدة الجنائية من شقين هما شق التجريم وشق الجزاء، والاصل ان تاتي القاعدة الجنائية بشقيها التجريم والجزاء في نص جنائي واحد اذ يجمع المشرع بينهما في اغلب الحالات، ويطلق على هذا النص تسمية النص الجنائي التام او الكامل او المستوعب لانه قد استوعب شقي الجزاء والتجريم، ويرتبط شقي التجريم والجزاء في القاعدة الجنائية بعلاقة منطقية وزمنية، ذلك ان التجريم يستتبع منطقيا الجزاء كوسيلة لاحترام نصوصه لذلك فالادق تقديم شق التكليف على شق الجزاء في صياغة النصوص التجريبية وليس العكس ، اما العلاقة الزمنية فاساسها ان الجزاء يتبع زمنيا في التطبيق العملي الانتهاك الفعلي لشق التجريم، فشق الجزاء لا يطبق عمليا الا بعد ان يسبقه شق التجريم ،واذا كان شقي التجريم والجزاء مرتبطين تماما الا ان لكل منهما وظيفة مستقلة، اذ يحوي شق التجريم التزاما موجها للمخاطبين بالقاعدة الجنائية في حين يتضمن شق الجزاء الاثر القانوني المترتب على مخالفة الالتزام، وان فرض الجزاء يتطلب التحقق من صلة الفاعل المادية والمعنوية بالفعل ومن ثم اقرار مسؤوليته اذ ان القانون الجنائي لا يكتفي في قيام الجريمة واستحقاق العقاب بمجرد قيام او تحقق الركن المادي انما لابد من تحقق الركن المعنوي الى جانبه والذي يمثل اتجاها اراديا خاطئا يكشف عن الحالة النفسية للجاني عند اقترافه الفعل فلا جريمة بغير سلوك ولا جريمة من غير خطأ.

والمسؤولية تكون جنائية عندما تكون القاعدة المنتهكة جنائية، فالمسؤولية الجنائية هي الالتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر اركان الجريمة وموضع هذا الالتزام هو العقوبة او التدبير الاحترازي الذي ينزله القانون بالمسؤول عن الجريمة، وفي ظل السياسة الجنائية التي توجت بافكار الاتحاد الدولي لقانون العقوبات فقد اقيمت المسؤولية على اساس فكرة الخطا كقاعدة عامة وعلى اساس الخطر في حالات استثنائية عند عدم كفاية العقوبة او توافر مانع من موانع المسؤولية ، فالمسؤولية العقابية تفترض الخطيئة اما المسؤولية الاحترازية فتفترض الخطورة الاجرامية، فاساس العقوبة هو الخطا واساس التدبير هو الخطر، والمسؤولية الجنائية وفقا للتوجه الراجح (الاختلاف بين مذهب حرية الاختيار ومذهب الجبر) تقوم على اساس حرية الاختيار المقيدة فالجزء ينزل بالجاني لانه اتجه بارادته نحو مخالفة القانون، اما اذا لم يكن بالامكان فرض العقوبة عليه فانه يخضع لتدابير احترازية لتأمين المجتمع من خطورته وقد تبنت اغلب التشريعات الجنائية هذا الاتجاه التوفيقي ومنها قانون العقوبات العراقي (المواد 60 -63 عقوبات عراقي) اذ تبني المشرع مذهب حرية الاختيار كاساس للمسؤولية الجنائية ، اذ اشترط الادراك والارادة لتحقيق المسؤولية الا انه عند تعرض الانسان لما ينفي ادراكه او اختياره فسوف تمتنع مسؤوليته ولايمنع ذلك دون اتخاذ تدابير احترازية ضده.

والقاعدة انه لايسال جنائيا غير الانسان، اذ ان الارادة لا تكون الا للانسان وهي قوام الركن المعنوي وهي عنصر في الفعل الاجرامي، لذا من المستحيل توافر اركان الجريمة والمسؤولية لغير الانسان (مع اختلاف الفقه حول مسؤولية الشخص المعنوي)، كما ان القاعدة ان الانسان لايسال الا عما يقع منه شخصا من افعال بحيث لا يحمل شخص تبعة فعل غيره (شخصية المسؤولية الجنائية)، واذا كانت الجريمة تشكل الركن الاول للمسؤولية الجنائية لانها المصدر المنشئ لها، فان الاهلية الجنائية والتي تتعلق بصلاحية الشخص لتحمل المسؤولية تمثل الركن الثاني للمسؤولية ، لذا يمكن القول ان اركان المسؤولية الجنائية تتمثل في ركني الجريمة والاهلية الجنائية، ويندرج تحت ركن الجريمة اركان الجريمة المادي والمعنوي ، اذ يمثل الركن المادي الوجه الظاهر لها ، اما الركن المعنوي فيمثل الوجه الباطني لها، ويندرج تحت ركن الاهلية الجنائية مايسمى بعناصر المسؤولية الجنائية والمتمثلة في الادراك (التمييز) والارادة (الحرية)، ويقصد بالادراك قدرة الانسان على فهم ماهية افعاله وتقدير

نتائجها من حيث خطورتها على المصالح الاجتماعية باحتمال اصابها بضرر، وان الادراك هو القدرة على الفهم ، والفهم مصدره العقل فهو ان لا يوجد عند الانسان دفعة واحدة وانما يتطور معه بتطور نموه العقلي ، وحيث انه لا يوجد دليل قاطع على اكتماله لدى الانسان في سن معينة، لذلك يفترض المشرع بقريئة قانونية قاطعة لاتقبل اثبات العكس اكتمال ادراك الانسان عند بلوغه سنا قانونية معينة، ففي القانون العراقي من لم يتم التاسعة من عمره غير مدرك ولايسمح باثبات عكس ذلك (المادة الثالثة/ اولا من قانون رعاية الاحداث العراقي رقم 76 لسنة 1983)، ومع ذلك فان المشرع يسمح باثبات عدم ادراك من اتم هذا السن لعاهة اصابته عقلة وافقده ادراكه او انتقصت منه، اذ تمر اهلية الانسان في مراحل ثلاث ، اولها تكون فيها اهليته منعدمة لانه يولد فاقدًا للادراك ثم تنمو مداركه مع مرور الزمن حتى تكتمل ، ومعظم التشريعات تجعل من بلوغ الانسان سنا معينة من عمره حدا لانتهاء هذه المرحلة ، وانتفاء الاهلية في هذه المرحلة في التشريعات التي نصت عليها يعد قريئة قانونية قاطعة لا يجوز اثبات عكسها، والمرحلة الثانية هي التي تكون فيها اهلية الانسان ناقصة ويكون ذلك في مرحلة الحداثة اتمام التاسعة حتى اتمام الثامنة عشر (المادة الثالثة/ ثانيا من قانون رعاية الاحداث العراقي رقم 76 لسنة 1983)، اذ تتدرج اهلية الانسان تبعا لازدياد قدرته على التمييز ونمو مداركه حتى يصل الى مرحلة التمييز بين الشر والخير ، ويخضع الحدث لتدابير تربوية في الفترات الاولى من هذه المرحلة والى عقوبات مخففة في الفترات النهائية منها ، اما المرحلة الاخيرة فهي مرحلة تمام الاهلية (اتمام الثامنة عشر) واكتمال مدارك الشخص وقدرته على فهم طبيعة افعاله فيصبح اهلا لتحمل اثار المسؤولية التي يقررها الشارع ، وقريئة اكتمال الاهلية لدى الشخص في هذه المرحلة ليست قاطعة ، اذ يجوز اثبات عكسها ، فيجوز اثبات عدم توافر هذه الاهلية لدى الشخص لجنون او عاهة عقلية على الرغم من بلوغه سن الرشد الجنائي، فالافراد يتفاوتون في تقديرهم للامور ومن غير الممكن الجزم بالسن التي يصل فيها الناس الى درجة معقولة من النضج العقلي ، فالمشرع لا يستطيع ان يترك تحديد هذه السن الى الظروف الذاتية لكل انسان ، وانما ينبغي ان يراعي الراجح والغالب من الاحوال، لذلك يعمد الى تحديدها بسن معينة ، اما الارادة او حرية الاختيار فيقصد بها قدرة الشخص على المفاضلة بين الامور والاختيار بناء على تلك المفاضلة، والمفاضلة بالنسبة للجاني تكون بين العوامل الدافعة للجريمة والعوامل المانعة لها، ولم

يضع المشرع معيارا تقاس به حرية الارادة في الاختيار لعدم وجود مثل ذلك المعيار لذلك التجا الى الافتراض فافترض حرية الارادة في الانسان العاقل افتراضا يقبل اثبات العكس اي بقريئة قانونية غير قاطعة فيجوز اثبات عدم حرية الارادة متى ما خضعت تلك الارادة لضغوط جعلتها غير حرة في اختيارها سواء اعدمت ذلك الاختيار ام انتقصت منه لدرجة جعلت منه غير ذي قيمة قانونية، مما يعني ان من يرتكب جرما الاصل فيه ان يكون اهلا لتحمل الجزاء ولا حاجة للقضاء الى التثبت من سلامة ادراكه وحرية اختياره الا اذا تمسك الجاني بما يخالف ذلك فيقع عليه عب الاثبات.

وثمة ترابط بين حرية الاختيار وادراكها ،اذ لاوجود للارادة الحرة (حرية الاختيار) بغير ادراك سليم (تمييز) ، ذلك لان من لايمتلك الادراك لايقوى على التمييز بين الصواب والخطا وبالتالي لايقوى على توجيه ارادته، فان حرية الارادة شرط وجودها الادراك حيث لاوجود للارادة الحرة مالم تكن هذه الارادة مدركة، فوجود الارادة الحرة يعني لزاما وجود الادراك.

وقد تباينت التشريعات في اتجاهاتها في بيان عناصر المسؤولية او شروطها، اذ حصرت بعض التشريعات الحالات التي تمنع قيام المسؤولية مثال ذلك المشرع الفرنسي ، وذهبت تشريعات اخرى الى وضع الشروط اللازمة للمسؤولية بمبدا عام يطبق على جميع الحالات وهو اتجاه المشرع الايطالي ، واتجهت بعض التشريعات الى الجمع بين التوجهين السابقين اذ اضافت الى المبدأ الذي وضعته لامتناع المسؤولية والذي يطبق في جميع الحالات بعض اسباب امتناع المسؤولية وهذا ما اخذ به المشرع العراقي في قانون العقوبات (المواد 60- 63).

محاضرة أقيمت على طلبة المرحلة الثانية في كلية الحقوق جامعة الموصل